

د-2023-08-30102-0000106

07 مارس 2023

مذكرة إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول طلب إيضاحات بخصوص توظيف معلوم الطابع الجبائي على الوثائق الإدارية التي تمت إضافتها بمقتضى العدد 3 من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023 بالنسبة للسفارات والبعثات الدبلوماسية وبعض الهياكل والمنظمات الدولية.
المرجع: إحالتكم عدد 76 بتاريخ 9 جانفي 2023.

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه إيضاحات حول وجوب توظيف معلوم الطابع الجبائي على شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسندة للسفارات والبعثات الدبلوماسية وبعض الهياكل والمنظمات الدولية وذلك طبقا لأحكام العدد 3 من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023.

وجوابا، أحيطكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 23 من إتفاقية فيانا لسنة 1961 تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة إلى مباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها شريطة أن لا تكون هذه الضرائب والعوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

كما أنّ الإتفاقيات الدولية التي تنشط في إطارها الهياكل والمنظمات الدولية المضمنة بمكتوبكم لا تنص على أية إعفاءات من المعلوم المذكور بإعتباره يمثل مقابل لخدمة خاصة. وعلى هذا الأساس، تخضع الدول الأجنبية المعتمدة بتونس والمنخرطة في إتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية ورؤساء بعثاتها الدبلوماسية وكذلك الهياكل والمنظمات الدولية لدفع معاليم الطابع الجبائي المحدثة بمقتضى الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023 والمستوجبة على أذن طلبات التزود والشهادات العامة والشهادات الظرفية في الإمتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الإستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.

الإلتزام العام للاداءات
للإمضاء: فتحيحة الغربي حرم العربي